

قانون عدد 32 لسنة 1992 مؤرخ في 7 أبريل 1992 يتعلق بإحداث وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري .

المشار إليها بالفصل الثاني من هذا القانون سواء عن طريق الوكالة نفسها أو عن طريق أي مؤسسة أخرى عمومية أو خاصة متعاقد معها للغرض .

ويمكن للوكالة بمقررات من مجلس إدارتها وبعد موافقة سلطة الاشراف والوزير المكلف بالملك العمومي المعني إسناد لزمات لاستغلال الملك العمومي المينائي لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من ذوي الجنسية التونسية لاستعمال الملك العمومي المينائي المخصص لها وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل .

كما يمكن لها منح تراخيص للخواص بموانئ الصيد البحري لاستعمال أدوات أو القيام بخدمات ذات اتصال باستغلال هذه الموانئ مع التقيد بالتزامات المرفق العام وذلك قصد إنجاز تجهيزات تجارية وصناعية تهم استغلال هذه الموانئ أو التصرف في تجهيزات موجودة بها .

الفصل 5 : يدير وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري مجلس إدارة يترأسه رئيس مدير عام ويتركب من ممثلين عن الادارة وعن المنظمات المهنية المعنية .

ويضبط بأمر التنظيم الإداري والمالي للوكالة وكذلك طرق تسييرها .

الفصل 6 : يخضع أعوان وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري إلي النصوص القانونية والترتيبية المنطبقة على أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وكذلك إلي أنظمتها الأساسية الخاصة .

الفصل 7 : تتكون موارد الوكالة من :

- تأجير الخدمات المسداة
- محاصيل المعاليم المينائية وكل الأداءات المحدثة لفائدتها .
- محاصيل إمتيازات الملك العمومي المينائي .
- الهبات والعطايا .
- مداخيل الأملاك المنقولة وغير المنقولة
- منح التوازن
- المداخيل المختلفة .

الفصل 8 : تتمتع الوكالة بالاعفاء من الأداء على القيمة المضافة على الانشطة والخدمات التي

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب .

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الاول : تحدث مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي تسمى "وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري".

تعتبر هذه الوكالة تاجرا في علاقاتها مع الغير وتخضع لأحكام التشريع التجاري عدا ما يتعلق منها بالتفليس وبالصلح الاحتياطي وفي حدود ما لا يتعارض منها وهذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه .

يكون مقرها بتونس العاصمة. غير أنه يمكن نقلها إلي أي مكان آخر من تراب الجمهورية بمقرر من مجلس الإدارة وبعد مصادقة سلطة الاشراف .

وتوضع الوكالة تحت إشراف وزير الفلاحة

الفصل 2 : مع مراعاة الاحكام التشريعية والترتيبية المنظمة لقطاع الصيد البحري تتولى الوكالة المحدثة بهذا القانون :

- استغلال وتسيير وصيانة وتطوير موانئ الصيد البحري بما في ذلك المراسي وتوابعها وكذلك التجهيزات التابعة لها .

- التصرف في الملك العمومي المينائي الذي تخصصه لها الدولة .

- ممارسة الشرطة المينائية للصيد البحري .

- اسداء خدمات لوحدات الصيد البحري بمقابل .

- المساهمة في دراسة مشاريع بناء وتوسيع موانئ الصيد البحري .

- وبصورة عامة، القيام بكل المهام التي توكلها إليها الدولة في نطاق مشمولاتها .

الفصل 3 : تخصص الدولة للوكالة وبوجه الملكية التامة، التجهيزات التجارية والصناعية الخاصة باستغلال موانئ الصيد البحري وكذلك المعدات والآلات والأملاك المنقولة وغير المنقولة والمنشآت بجميع أنواعها والمخصصة لموانئ الصيد البحري .

وتكون هذه المساهمة موضوع جرد وتقييم حسب الصيغ والشروط التي يضبطها وزراء المالية والفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية بقرار مشترك .

الفصل 4 : يمكن أن يتم إنجاز العمليات ذات الطابع الصناعي أو التجاري الداخلة ضمن مهام الوكالة

تسديدها للغير وبالاعفاء من كل الأداءات المحمولة على مقابضه

الفصل 9 : تتمتع ديون الوكالة بالامتياز العام للخرينة.

الفصل 10 : يتم استخلاص مختلف ديون الوكالة بمقتضى بطاقات إلزام يصدرها الرئيس المدير العام طبقا للتشريع الجاري به العمل ويتولى وزير المالية إعطاءها الصبغة التنفيذية .

الفصل 11 : في صورة حل الوكالة ترجع ذمتها المالية إلي الدولة التي تنجز الالتزامات التي أبرمتها .

الفصل 12 : تحل المندوبية العامة للصيد البحري المحدثه بالقانون عدد 42 لسنة 1979 المؤرخ في 15 أوت 1979 .
وتلحق ممتلكاتها وأعاونها بوزارة الفلاحة التي

تنجز إلتزاماتها .
إلا أن الجزء من الممتلكات والأعوان المخصص لاستغلال موانئ الصيد البحري يلحق بالوكالة لمحدثه بهذا القانون .

وتضبط كيفية وشروط هذا الإلحاق من قبل وزارة المالية والفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية .

الفصل 13 : ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 7 أفريل 1992 .